

جامعة مولود معمري - تيزي وزو-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق (ل م د)

دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل قانون 02-17

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص : قانون الأعمال

إشراف الأستاذة:

— أ/د إقلولي أولاد رابح صافية

من إعداد الطالبتين:

- لول كاتية

- بوبشير رشيدة

لجنة المناقشة :

- 1- أ/د صبايحي ربيعة ، أستاذة ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري.....رئيساً.
- 2- أ/د إقلولي أولاد رابح صافية ، أستاذة ، جامعة مولود معمري،..... مشرفا و مقررأ.
- 3- عشايبو سميرة، أستاذ مساعدة"أ" ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري.....،ممتحنأ.

تاريخ المناقشة :/...../ 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

« الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين اهديننا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الظالين أمين ».

-الفاتحة-

« سبحان لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ».

-البقرة، الآية 32-

« ربي اشرح لي صدري و يسر لي أمري ، و احلل عقدة من

لساني يفقه قولي ».

-طه 25-28-

اهداء

إلى من أثار لي مشوار حياتي ، إليك والدي ،
إلى من سهرت علي تربيتي ، إليك والدي ،
إلى من لا أستطيع الاستغناء عنهم ،
إليكم أخواتي (أحمد ، رزاق ، لياس)
إلى زوجي و أولادي يانيس و وسيم
إلى عائلة زوجي و إلى الأصدقاء في العمل
وإلى كل من عرفته من قريب
أو بعيد و تعذر علي ذكره .
إلى كل هؤلاء لكم مني
ثمرة جهدي.

كشفاية.

اهداء

الى أمي الغالية أطال الله في عمرها
الى أبي جزاه الله خيرا و أمد في عمره
الى أختي طيبة و زوجها طاهر و أبنائهما
الى أخي جمال
الى أختي لامية
الى أساتذتي الكرام في مشواري الدراسي
الى جل الأقارب و الأصدقاء
الى كل هؤلاء لكم مني ثمرة جهدي

كم رشيدة.

شكر و عرفان

➤ نشكر الله عز و جل الذي أعاننا و مدنا بالصبر على إتمام هذا العمل ، كما نتقدم بالشكر و الإمتنان و التقدير لكل من ساعدنا في إعداد و إتمام هذه المذكرة ، و نذكر على وجه الخصوص «الأستاذة إقلولي ولد رابح صافية» على جهودها المبذولة و توجيهاتها النيرة طوال فترة إعداد هذه المذكرة ،

➤ كما نتقدم بالشكر و العرفان إلى جميع الأساتذة الذين تعلمنا على أيديهم، و أخيراً نوجه تحية تقدير و إكبار للسادة الأساتذة المناقشين

✽ كاتبة + رشيدة ✽

اعتبرت المؤسسات الكبرى كمركز للتصنيع والتطور التكنولوجي و النمو الإقتصادي و الاجتماعي خلال فترة طويلة من الزمن سواء في الدول المتقدمة أو الأقل تقدما و لهذا فقد اعتمدت الجزائر على إستراتيجية المؤسسات الكبرى في الفترة المعروفة من 1967 إلى 1989 و التي أثبتت فشلها خاصة مع بداية الأزمة الإقتصادية و المالية في منتصف الثمانيات و هو ما دفع إلى التراجع عن ترقية هذه المؤسسات الكبرى و التوجه نحو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي أصبحت محور الدراسات الإقتصادية بإعتبارها كياناً مختلفاً في حجمه و طريقة تسييره و إستراتيجيته و معالجته للمشاكل المطروحة فابتالي ظهرت حتمية البحث عن طريقة عمل جديدة تمثلت في الإنتقال من الإقتصاد الموجه إلى الإقتصاد السوق الذي يعتمد على معايير المردودية المالية الإقتصادية و لقد تدعم التوجه المباشر نحو ترقية القطاع الخاص و فتح المجال أمامه للمساهمة في تحقيق التنمية الوطنية المنشودة بعدما عجز القطاع العام عن تحقيقها بمفرده بصور و إقرار جملة من القوانين والإجراءات التنظيمية التي أعادت الإعتبار له و مست قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بإعتبارها تساهم في توفير رؤوس الأموال و التكنولوجيا المفقودة.

و منذ بداية الثمانينات بدأت سياسات إقتصادية جديدة تحاول إحداث إصلاحات هيكلية في الإقتصاد الوطني للتخفيف من حدة الأزمات المتنامية .

فقد كان المخططان الخماسيان الأول(1980-1985) و الثاني من(1985-1989) يجسدان مرحلة الإصلاحات في ظل استمرار الخيار الاشتراكي و إعادة الإعتبار نسبيا إلى القطاع الخاص و التراجع عن سياسات الصناعات المصنعة لحساب الصناعات الخفيفة و المتوسطة و من أهم القوانين نذكر قانون 11-02 المؤرخ في 11 أوت 1982 الذي يهدف إلى تجديد الأهداف المنوطة بالإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية، و يعتبر هذا القانون أول قانون ينظم الإستثمار الخاص الوطني و كذا القانون 10-90

1-روبرت إسحاق ، "مخاطر العولمة"، ترجمة سعيد الحسينة، الطبعة الأولى، الدار العربية ، بيروت، 2005، ص35.

المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض⁽²⁾، الذي شمل جوانب عديدة من الإصلاحات في مجال المالي و القرض و الإستثمار.⁽²⁾

تم تدعيم كذلك قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بموجب قانون الإستثمار سنة 1993 بالمرسوم التشريعي الصادر 10-05-1993 ليكون متميزا عن سابقه من قوانين و تنظيمات لإقراره لمبدأ الحرية الكاملة للإستثمار و بالتالي منح إمتيازات جديدة لتنمية القطاع الخاص عن طريق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك بالسماح لها بالإستثمار في الكثير من المجالات و هذا لتشجيع الإنفتاح الإقتصادي.

بالإضافة إلى ما حضيت به المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إطار قوانين الإستثمار فقد تم إصدار أول قانون خاص لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.⁽¹⁾

و عليه يمكن القول أن المنظومة القانونية الجزائرية عرفت منعرجا هاماً بصدد هذا القانون الذي أراد أن يخلقه السلطات العامة الحرص على تأطيرها الفعال لتدعيم القطاع الخاص كما أراد المشرع تجديد المعايير القانونية التي اعتمدتها السلطات قصد مساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و إبراز مكانتها كمتعامل اقتصادي بديلا للقطاع العام و كفيلاً لإقامة اقتصاد قوي و منافس.

و رغم جميع الآليات التي أتى بها هذا القانون و مختلف المراسيم التنفيذية المتعلقة به، و أمام الوضع الراهن الذي تمر به الدولة الجزائرية و رغبتها في تحقيق نمو إقتصادي بعيد عن التبعية النفطية إستوجب مراجعة القانون السابق الذكر و ذلك من أجل إعادة إنهاض المؤسسات المتعثرة خاصة أصحاب المشاريع الصغيرة الذين يجدون أنفسهم أمام

1-قانون 01-18 المؤرخ في 12/12/2001 ، يتضمن قانون التوجيه لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

حالة فشل و إفلاس نتيجة عدّة عراقيل و هذا ما دفع بالمشروع إلى إصدار عدّة قوانين لتحسين مناخ الأعمال في الجزائر و فتح المجال أمام القطاع الخاص و حتى الشراكة بين القطاع العام و القطاع الخاص و تحرير المنافسة و تشجيع الإستثمار و هذا ما تضمنه التعديل الأخير للدستور، و لهذا يتساءل عن أهم ما جاء به المشروع الجزائري في القانون 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

الفصل الأول : الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

بسرده التطور التاريخي لمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، فإن إطارها القانوني و التشريعي قد مرّ بعدة مراحل، و قد قامت الدولة بدعمها وتطويرها بعدة آليات و برامج حتى تقدم بدورها الفعال في التنمية الإقتصادية من أجل الأساليب السابقة الذكر تمّ إصدار قانون جديد رقم 02-17 يتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و يتضمن مجموعة من الإجراءات و الآليات التي تهدف إلى معالجة الاختلالات التي صاحبت المؤسسات الصغير و المتوسطة و جعلها قادرة على مواجهة مختلف تحديات الوضع الراهن و بإعتبارها من أهم توجهات نحو ترقية القطاع الخاص و فتح المجال أمامه للمساهمة في تحقيق التنمية الإقتصادية.

المبحث الأول : الطبيعة القانونية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يختلف مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من بلد إلى آخر و هذا نتيجة لإختلاف الظروف الإقتصادية و الإجتماعية و الإمكانيات التكنولوجية بين هذه البلدان و كذا اختلاف المعايير المستخدمة لتحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين المعايير الكمية و النوعية التي تعد معايير اقتصادية فالمؤسسة التي تعتبر صغيرة أو متوسطة في بلد صناعي متقدم قد تعتبر كبيرة الحجم بالنسبة لبلد نامي، الأمر الذي يجعل الإتفاق على تعريف محدد و شامل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أمراً غاية في الصعوبة لأن هناك أكثر من 50 تعريف مختلف يتم استخدامها في 75 دولة.⁽¹⁾

ففي الجزائر لم يكن هناك أي تعريف قانوني محدد للمؤسسات المتوسطة و الصغيرة منذ الإستقلال إلى غاية 2001 الذي عرف صدور القانون التوجيهي لترقية هذه المؤسسات بالرغم من وجود بعض المحاولات لتعريفها كتعريف وزارة الصناعة و الطاقة على أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصناعية هي كل وحدة انتاج مستقلة قانونيا و توظف أقل من 500 عامل و تحقق رقم أعمال سنوي أقل من 500 مليون دينار جزائري.

1- شعيب أكشي، "واقع و آفاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظلّ الشراكة الأرو جزائرية"، مذكرة لنسل شهادة الماجستير-فرع تحليل اقتصادي-، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، ص 68.

و نتيجة لعدم وجود تعريف قانوني محدد، فإن وزارة الصناعة و الطاقة آنذاك كانت تعتبر أن كل المؤسسات الخاصة و العامة هي مؤسسات صغيرة و متوسطة بإستثناء المؤسسات الوطنية الكبرى.

بالنظر إلى محاولات انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة (OMC) وجدت الجزائر نفسها مجبرة على إيجاد تعريف و معايير محددة لهذا النوع من المؤسسات، و لقد أخذ القانون الجزائري بنفس التعريف المطبق في الإتحاد الأوروبي فهذا ما سنحاول تناوله من خلال مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (المطلب الأول)، و كذا المطلب تصنيف هذه المؤسسات و أهميتها (المطلب الثاني)

المطلب الأول : مفهوم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يشكل تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة جوهر الاختلاف بين إقتصاديات الدول ، إذ أنه أصبح في حكم الموكب أنه لا يمكن التوصل إلى تعريف محدد و موحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، بالإضافة إلى أن كلمة صغيرة و متوسطة هي كلمات لها مفاهيم نسبية تختلف من دولة إلى أخرى و من قطاع لآخر في نفس الدولة.

و مع هذا فقد كان للباحثين عدّة محاولات لإعطاء تعريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة معتمدين في ذلك على معايير كمية و أخرى نوعية التي تحدد حجم المؤسسة و الخصائص التي تتميز بها وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول (التعريف الإقتصادي).

غير أن مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لم يتوقف في جانبه الإقتصادي بل تعدى إلى المفهوم القانوني⁽¹⁾، و هذا نظرا لأهميتها في المجال الإقتصادي بإعتبارها قلب الإقتصاد بالنسبة للدول النامية على حد سواء و هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني (التعريف القانوني).

1-توات كريمة، فليسي علفية، "المفهوم الإقتصادي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، مذكرة التخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، فرع قانون الأعمال، جامعة التكوين المتواصل ، مركز تيزي وزو، سنة 2014، ص ص 4-5.

الفرع الأول : التعريف الإقتصادي

لا يوجد اتفاق حول المقصود من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث أن هناك عدّة تعريف و مفاهيم المصطلح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إذ تواصلت إحدى الدراسات المتخصصة في تعريف هذه المؤسسات إلى وجود أكثر من 250 تعريفاً و هذا الاختلاف المعايير المعتمدة، و هناك إجماع عام على الإحتكام بمجموعة من المعايير لوضع و إيضاح الحدود الفاصلة بينهما و بين مختلف المؤسسات الأخرى، فهناك معايير كمية و أخرى نوعية تحدد حجم(3) المؤسسة و الخصائص التي تتميز بها، و الأمر المؤكد منه هو أن مهما كان المعيار المعتمد فهو قابل للجدل و ذلك باختلافها من مؤسسة لأخرى و من فترة لأخرى.

أولاً- المعايير الكمية

تتعدد المعايير الكمية المستخدمة للتمييز بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث نجد من بينها حجم العمالة ، حجم المبيعات ، قيمة الموجودات ، التركيب العضوي لرأس المال، القيمة المضافة، حجم الإنتاج، رقم الأعمال، رأس المال المستثمر، الطاقة المستهدفة. و رغم كثرة هذه المعايير إلا أن أكثرها إستعمالاً لدى الدول هو المعيار الثلاثي الأبعاد المتمثل في عدد العمال، رقم الأعمال و الدمج بينهما أي معيار العمالة و رأس المال معاً، و ذلك نظراً لسهولة الحصول على المعلومات المتعلقة بهذه المعايير⁽¹⁾.

1-معيار العمالة

يعتبر معيار العمالة من أهم المعايير المستخدمة و أكثرها شيوعاً في تحديد حجم المؤسسة و التمييز بين المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و الكبيرة و ذلك لعدّة أسباب أهمها توفير بيانات العمالة في غالبية الدول ، و لسهولة إستخدام هذا المعيار خاصة عند

1-توات كريمة، فليسي علجية ، مرجع سابق، ص ص 5-6.

إجراء المقارنات الدولية أو القطاعية، كما يتميز هذا المعيار بأنه ثابت و موحد خاصة أنه يرتبط بتغيرات الأسعار و اختلافها مباشرة، و تغيرات أسعار الصرف.

و على مستوى المنظمات الإقتصادية الدولية، عرف البنك الدولي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بإستخدام معيار عدد العمال الذي يعتبر معيار مبدئي و تعتبر المؤسسة الصغيرة إذا كانت توظف أقل من 50 عاملا و هو ما اعتمدته بعض الدول بتعريف هذه المؤسسات منها فرنسا التي تعتبر المؤسسات صغيرة أو متوسطة إذا كانت توظف 250 عاملا، في حين أن أمريكا و إيطاليا هي المؤسسات التي توظف لغاية 500 عامل.

و الشيء الملاحظ هو أن إستعمال هذا المعيار يختلف من بلد لآخر حسب درجة نموه الإقتصادي، و حسب القطاعات، فالمؤسسة الصغيرة في كندا يمكن أن تكون كبيرة في الجزائر و العكس صحيح.

غير أن الأخذ و النظر بهذا المعيار وحده قد لا يعكس بالضرورة الحجم الحقيقي للمؤسسة بسبب إغفاله لحجم رؤوس الأموال المستثمرة و تقنيات الإنتاج المطبقة هذا إلى جانب اعتماده على بيانات العمالة بأجر فقط، و إغفاله العمالة الأسرية بدون أجر و العمالة المؤقتة و الموسمية.

كما يواجه هذا المعيار مشكلة كبيرة عند تطبيقه من حيث الإتفاق على الحد الأقصى الفاصل بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الكبيرة حيث يلاحظ اختلاف هذا الحد من دولة لأخرى، بل داخل الدولة الواحدة من قطاع الأخر و أكثر من ذلك القطاع نفسه من فترة لأخرى.

2-معيار رأس المال

يعتمد هذا المعيار في تحديد حجم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مقدار رأس المال المستثمر للمؤسسة قد يكون أكثر فعالية من سابقه خاصة بالنسبة لبرامج تنمية المؤسسات التي تركز على حجم الأصول الرأسمالية عند تعزيز الإعانات أو القروض المسيرة لتحويل شراء الآلات و المعدات أو لإنشاء المناطق الصناعية للورش الحرفية. (1)

و بالرغم من أنصار هذا المعيار يرون أن رأس المال المستثمر للمؤسسة قد يكون العامل الأكثر فعالية والسليم للتمييز بين الأحجام المختلفة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، تجد قمة صعوبة عند إستخدامها لهذا المعيار تتعلق بضرورة تحديد المقصود به هو رأس المال هل هو رأس المال الكلي من ثابت وعامل أم أن المقصود به هو الرأس المال الثابت فقط.(2)

كما أن التطبيق العملي لهذا المعيار يواجه عدّة مشاكل منها:

- تعذر إجراء المقارنات الدولية بين المؤسسات بسبب أسعار الصرف و ضرورة تحويل عملات الدول المختلفة إلى عملة واحدة
- عدم إمكانية التعرف الدقيق على الحجم الحقيقي للمؤسسات اعتمادا على رأس المال وحد نظرا لإختلاف الفن الإنتاجي بين المؤسسات.
- تعذر الإتفاق على الحد الأقصى الفصل بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث يلاحظ إختلاف هذه الحدود الفاصلة من دولة لأخرى و من قطاع لآخر كما هو الحال بالنسبة لمعيار المعاملة.

3-المعيار الثنائي أو المزدوج(العمل و رأس المال)

نظرا للإنقادات التي وجهت للمعياريين السابقين تم المزج بينهما في معيار واحد، كون أن الإعتماد على أي نوع منهما منفردا يؤدي إلى نتيجة غير دقيقة في تحديد حجم

1-أحمد عبد الرزاق، "المشروعات الصغيرة في ظلّ التحولات الإقتصادية المحلية و العالمية"، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية ، العدد 24، 1998، 179.

2-نزهة عبد الله و فاطمة الزهراء فوالي، مرجع سابق، "دور القروض في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس ، معهد علوم التسيير ، مركز جامعي يحي فارس، المدية، 2005، ص10.

المؤسسة، حيث يعتبر كل من رأس المال و العمالة من المعايير المحددة للطاقة الإنتاجية للمؤسسات.

و يعتبر هذا المعيار من أكثر المعايير استخداماً في قياس حجم المؤسسات كونه يسمح في تحديد حدود معامل رأس المال و العمل السائد في هذه المؤسسة.

ففي اليابان مثلاً تعتبر المؤسسة للصناعة صغيرة إذا وظفت ما يقل عن 300 عامل و رأس مال قدره 285 ألف دولار، بينما تعتبر المؤسسة الصناعية صغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية إذا وظفت ما يقل عن 500 عامل.

و قد تعرض هذا المعيار المزدوج بدوره لبعض الانتقادات بحيث أن الأخذ بهذا المعيار يؤدي إلى استبعاد المؤسسات التي توظف أعداد قليلة من الأفراد، و لكنها تتطلب استثمارات عالية تفوق الحد الأقصى لرأس المال، و كذلك المؤسسات التي تتميز بارتفاع أعداد المشتغلين بها عن الحد الأقصى للعمالة على الرغم من صغر حجم استثماراتها.

و بناء على ذلك فإن المؤسسات التي يجري تصنيفها المؤسسات الصغيرة الحجم وفقاً لهذا المعيار يكون عددها بالضرورة أقل من العدد المناظر في حالة تصنيف معيار فردي.

ثانياً-المعايير النوعية

تتلخص المعايير النوعية المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بما

يلي:

1-المعيار القانوني

يتعلق بالشكل القانوني للمؤسسة حسب طبيعة و حجم رأس المال المستثمر فيها و طريقة تمويله فشركات الأموال غالباً ما يكون رأس مالها كبير مقارنة مع شركات الأشخاص و وفقاً لهذا المعيار تعود ملكية هذا النوع من المؤسسات إلى القطاع الخاص، في شكل مشروعات فردية أو جماعية، أين يكون رأسمال المال لهذه المؤسسات الأشخاص طبيعيين و عادة ما يملك المسير أغلبية الأسهم نظراً للإرتباط المباشر بين ميزات الشركة و ميزات المسيرة.(1)

2-معيار المسؤولية

وفق هذا المعيار فإن المسؤولية المباشرة و النهائية في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعود للمالك الذي يملك سلطة اتخاذ القرارات داخل المؤسسة، و ذلك بتأثيره على التنظيم و الهيكلة و كذلك أسلوب الإدارة كما يشرف بدوره على العديد من الوظائف كالإنتاج و التمويل و التسويق.

3-معيار محدودية السوق

تعتبر هيمنة المؤسسة على السوق من بين أهم المعايير التي تحدد حجمها حيث تمثل هذه الأهمية في علاقة الوحدة الإنتاجية بالسوق و نوع المنتجات المعروفة.

إن إنتاج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو إنتاج سلعي و العلاقة بينهما و بين الشوق هي علاقة عرض و طلب و تحديد قوة هذه العلاقة بمدى سيطرة هذه الأخيرة على السوق.

4-المعيار التكنولوجي : تصنف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفقا لهذا المعيار

بأنها تلك المؤسسات التي تستخدم أساليب إنتاج بسيطة و ذات كثافة رأسمالية منخفضة كثافة عمالية عالية كالصناعات الحرفية و اليدوية و المطابع و المحلات التجارية.

الفرع الثاني : التعريف القانوني للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

اعتمد المشرع في تعريفه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على التعريف المقدم من طرف وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المتضمن في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12 والذي يعد مرجعا

1-خزعة عبد الله و فاطمة الزهراء فواهي، مرجع سابق ، ص11-12

لكل برامج و تدابير المساعدة و الدعم لصالح هذه المؤسسات و لقد عرفها المشرع في المادة 04 من القانون السالف الذكر على أنها وحدة إنتاج السلع أو الخدمات و تشغل من واحد إلى 250 شخصا مع تحديد رقم أعمالها السنوي الذي لا يتجاوز ملياري دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلاتها السنوية 500 مليون دينار جزائري مع استيفائها معايير الإستقلالية.(1)

و نلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري اعتمد في تعريفه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على التعريف الذي حدده الإتحاد الأوروبي في سنة 1996 و الذي كان موضع توصية لكل بلدان الأعضاء ، حين صادقت الجزائر على ميثاق جولونيا حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في جوان 2000، و هو ميثاق يكرس التعريف الأوروبي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

كما تأثر المشرع الجزائري في تعريفه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالمفهوم الإقتصادي للمؤسسة على أساس أنها وحدة إنتاج السلع أو الخدمات، كما أنه لم يشير إلى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القانون التجاري ، بل خصها بقانون خاص يتمثل في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة المتوسطة.(2)

كما اكتفى في التقنين التجاري الجزائري بالإشارة إلى مصطلح المؤسسة مقولة على نحو العارض لما كان بصدد تقرير الصفة التجارية لبعض الأعمال المنصوص عليها في المادة(2) من التقنين التجاري الجزائري دون أن يعرف المؤسسة.

و لقد حاول تعريف المؤسسة في المادة (3) الفقرة الأولى من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنها :«كل شخص طبيعي أو معنوي أي كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات».

1-قانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422هـ الموافق 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، ج ر عدد77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.

2-الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد43، المسطرة في 20 جويلية 2003.

هذا التعريف يتضمن الأحكام العامة الواردة في قانون المنافسة و بالتالي لا يمكن الاعتماد عليه في تعريف المؤسسة فهو مفهوم إقتصادي و قانوني يستعمله المشرع لشرح بعض المصطلحات المتضمنة في قانون المنافسة.

و ما يجدر الإشارة إليه أن المؤسسة الخاصة لم يعترف بها المشرع بالشخصية القانونية و بالتالي ليس لها نظام خاص بها و رغم أن المؤسسة الصغيرة و المتوسطة المتعلقة به، و أمام الوضع الراهن الذي تمر به الدولة الجزائرية و رغبتها في تحقيق نمو إقتصادي بعيد عن التبعية النفطية استوجب مراجعة القانون السالف الذكر و ذلك من أجل إعادة إنعاش المؤسسات المتغيرة و خاصة أصحاب المشاريع الصغيرة الذين يجدون أنفسهم أمام حالة فشل و إفلاس نتيجة عدّة عراقيل لهذا وضعت الدولة الجزائرية على عاتقها إصلاح المنظومة التشريعية بطريقة تخدم الإقتصاد الوطني من خلال تجسيد ثلاثية الإفشاء و الإنماء و الديمومة، هذا جاء به القانون الجديد 02/17 المتعلق بتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث عرفها المشرع في المادة 5 منه بأنها مؤسسة إنتاج السلع و الخدمات مهما كانت طبيعتها القانونية: (1)

- تشغل من 01 إلى 250 شخص.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 ملايين دج أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوي مليار دج.
- تستوفي معيار الإستقلالية.

فبالمقارنة مع التعريف الوارد في القانون السابق رقم 01-18 يتضح لنا أنه تم تغيير معيار رقم الأعمال السنوي و مجموع الحصيلة السنوية و ذلك بالزيادة عما كان سابقا.

و هذا راجع أساسا إلى ضرورة تحسين القيم المالية من جهة و تدهور قيمة الدينار في السوق الوطنية و الدولية من جهة أخرى، و لقد جاء القانون الجديد بتحديد المقصود بما ورد في التعريف أعلاه كما يلي:

1-قانون رقم 02-17 المؤرخ في 10 يناير 2017 ، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، ج ر ، 02 الصادر 11 يناير 2017.

«الأشخاص المستخدمون هم عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية، بمعنى عدد العاملين بصفة دائمة خلال سنة واحدة أما العمل المؤقت أو الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي».

على الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة 12 شهراً.

على المؤسسة المستقلة : كل مؤسسة لا تملك رأس مالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة.

و من خلال ما سبق ذكره يبين لنا أن المشروع الجزائري قام بتصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بموجب قانون رقم 02-17 حسب عدم معايير ما يتعلق بعدد العمال و منها ما يتعلق برقم الأعمال و انطلاقاً من هذه المعايير يمكن تصنيف هذه المؤسسات كما يلي: (1).

المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال	الميزانية/حصيلة السنوية
المتوسطة	ما بين 50 إلى 350 شخصاً	ما بين 400 مليون إلى 4 ملايين دينار جزائري	ما بين 200 دج مليار دينار جزائري.
الصغيرة	ما بين 10 إلى 49 شخصاً	لا يتجاوز 400 مليون دينار جزائري	لا يتجاوز 200 مليون دينار جزائري
المصغرة	من شخص (1) إلى تسعة أشخاص	أقل من 40 مليون دينار جزائري	لا يتجاوز 20 مليون دينار جزائري

1-قانون رقم 02-17 ، مرجع سابق .

فبالمقارنة مع قانون 18-01 نجد :

المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال	الميزانية/حصيلة السنوية
المتوسطة	ما بين 50 إلى 350 شخصاً	ما بين 200 مليون و ملياري جزائري دينار	ما بين 100 و 500 مليون دج.
الصغيرة	ما بين 10 إلى 49 شخصاً	لا يتجاوز 200 مليون دينار جزائري	لا يتجاوز 100 مليون دج
المصغرة	من شخص (1) إلى تسعة أشخاص	أقل من 20 مليون دج	يتجاوز 10 ملايين دج

الفرع الثالث : خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دور هام و حاسم في المجال الإقتصادي للدولة باعتبارها تجنس المشاريع الصغيرة التي تشكل النسيج الإقتصادي في المجتمع و دورها الفعال الحيوي في دفع عجلة التنمية الإقتصادية و الإجتماعية هذا ما جعلها تتميز بمجموعة من الخصائص و المميزات نذكر من بينها :

1-سهولة الإنشاء و التأسيس

فهي لا تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة بل تعتمد على مدخرات الأفراد، و كذلك لا تحتاج إلى قروض ضخمة ، كما تتمتع بحرية اختيار النشاط الذي بدوره يبين قدرات الأشخاص الذاتية و ترقية المبادرات الفردية و إظهار القدرة على الإبداع و الإختراع و هذا ما يؤدي إلى ترقية الإقتصاد.(1)

2-مرونة وبساطة التنظيم

و يظهر ذلك في التحديد الدقيق للمسؤوليات و التوزيع المناسب للمهام كما تتميز بالتخصص أي تخصصها في إنتاج منتج واحد و قدراتها على التكيف مع الأوضاع و الطلبات في المجتمع الواحد.

1-قانون رقم 01-18 ، مرجع سابق .

3- القدرة على تلبية حاجات العديد من المستهلكين و في مناطق متعددة.

4-نقص تكاليف الإدارة المصاريف العمومية و بالتالي البيع بأسعار منخفضة و اغراق السوق بكميات كبير من السلع و الخدمات.

5-الإرتباط المباشر بالمستهلك بمعنى أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تنتج سلع و خدمات موجهة مباشرة للإستهلاك و القليل منها فقط هو الذي ينتج سلع و خدمات مطلوبة لأنشطة انتاجية أخرى في الورشات الصغيرة المنتشرة في الأرياف التي تقوم بإصلاحات ماكينات الري ، الحرث و غير ها من أدوات الزراعة.

6-استغلال الطاقة للإنتاج مع القدرة على التكيف مع المتغيرات، حيث تتميز المؤسسات باستغلال الطاقة الإنتاجية القصوى، و ذلك لإمكانية التحكم في عناصر الإنتاج و هو ما يؤدي إلى قصر دورة الإنتاج و سرعة دوران رأس المال، كما تتميز بسهولة تكيفها مع المتغيرات كقياسات الإنتاج و التسويق و تحديث التكنولوجيا المستخدمة .

7-اختلاف أنماط الملكية : نظرا لإنخفاض حجم رأس المال في هذه المؤسسات فإن أنماط الملكية تختلف باختلاف رغبات المنشئين فقد تكون فردية أو عائلية أو شركة أشخاص و هذا ما يجلب إليها المهارات و سهولة التنظيم.

8-سهولة دخول السوق و الخروج منه بسبب قلة نسبة أصولها الثابتة مقارنة مع ممتلكاتها و أصولها فضلا عن زيادة رأس مالها إلى مجموع أصولها.

9-إقامة تكامل النسب للإنتاج: بمعنى أن إنشاء مؤسسات صغيرة و متوسطة في انتاج التصنيع منتجات كثيرة الطلب في مناطق ريفية يدفع هذه المؤسسات الى القيام بتكامل في المناطق لإنتاج و ذلك عن طريق قيامها بتغطية الطلب الناقص⁽⁴⁾.

1-قانون رقم 02-17، المرجع السابق .

10-مصدر لخلق فرص العمل وأداة للتدريب الذاتي: حيث تساهم هذه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في خلق مناصب الشغل كما تعتبر في حد ذاتها مراكز تدريب لأصحابها و العاملين بها، فهي مصدر رئيسي للأفكار و الابتكار.

11-من آليات إدماج المرأة في النشاط الإقتصادي: حيث تساهم هذه المؤسسات في إدماج المرأة في عالم الشغل و زيادة مساهمتها في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية الوطنية، و هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 36 من دستور 01-16 حيث شجع المرأة في توليها مناصب المسؤولية في الهيئات و الإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.(1)

المطلب الثاني: أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أهميتها

باعتبار المؤسسة الصغيرة و المتوسطة حيز الزاوية في عماية التنمية الإقتصادية لمردودها الإيجابي على الإقتصاد الوطني من حيث دورها الناجح في توفير فرض عمل جديدة و الرفع من حيث الدخل السنوي المعيشي للفرد و كذا دورها في تحقيق و تطوير الإستثمار.

من هنا جعلها تأخذ أشكال عديدة تختلف باختلاف مجالات أنشطتها الإقتصادية و حجم أعمالها حيث ستعرض في الفرع الأول إلى مختلف الأشكال القانونية،التي تتخذها هذه المؤسسات، أما الفرع الثاني فنتناول أهميتها سواء من الناحية الإقتصادية أو الإجتماعية .

الفرع الأول : أشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يتدخل القانون في تنظيم عمل المؤسسة عند مزاولة نشاطها، إذ يفرض عليها اتخاذ شكل من الأشكال القانونية حسب موضوع تأسيسها و الغرض الذي أنشئت من أجله و المحدد في عقد تأسيسها، ذلك ما نصت عليه المادة 544 من القانون التجاري الجزائري:«يحدّد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها» .

1-المادة 96 من قانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل المرسوم رقم 14، عدد 2016. و تعرف الشركة بأنها عبارة عن المؤسسة التي تعود ملكيتها إلى شخصين أو أكثر، يلتزم كل منهم بتقديم حصة مال أو عمل لإقتسام الأرباح أو الخسارة .

و تنقسم الشركة إلى ثلاثة أقسام :

- شركة الأشخاص .

- شركة الأموال.

- الشركات المختلطة .

أولا-المؤسسات الصغيرة و المتوسطة شركة ذات مسؤولية محدودة :

تنص المادة 1/564 من التقنين التجاري الجزائري على مايلي:«تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص، لا يتحملون الخسارة إلا في حدود ما قدموه من حصص».

فطبقا لنص المادة فالشكل القانوني الذي تأخذه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يتمثل في المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة ، أما المتوسطة فتأخذ شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء. (1)

ثانيا -المؤسسات الصغيرة و المتوسطة شركة توصية بالأسهم

تعد شركة التوصية بالأسهم من شركات الأموال الخاصة بأحكام القانون التجاري، تقوم على الإعتبار المالي ، تضم نوعين ممن الشركاء ذات نظام قانوني مختلف:

❖ **شركاء متضامنون:** يخضع الشركاء المتضامنون لنظام خاصة للأحكام التي

تسري على الشركاء المتضامين في شركة التضامن فيسألون مسؤولية ما يقع من كل ديون الشركة و ليس بقدر حصصهم فقط كما أنهم يكتبون صفة التاجر .

1- المادة 564 من الأمر 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن التقنين التجاري، ج 1، عدد 101، الصادر

19 ديسمبر 1975 معدل و متمم.

❖ **شركاء موصون:** حصصهم عبارة عن أنهم متساوية القيمة قابلة للتداول بالطرق التجارية بالإضافة إلى محدودية مسؤوليتهم بقدر مساهمتهم في رأس المال و لا يكتسبون صفة التاجر.

بهذا نجد أن شركة التوصية بالأسهم تتميز بمجموعة من الخصائص التي تجعلها ملائمة كشكل قانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر من بينها:

* إمكانية اللجوء إلى الهيئات المصرفية للحصول على موارد مالية لإستعمالها المسؤولية التضامنية لشركاء كعامل.

* وجود تمييز دقيق بين الشركاء المتضامنين و الشركاء الموصون.

ثالثا-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شركة تضامن

تعد شركة التضامن أفضل أنواع الشركات ملائمة لمباشرة الأنشطة التجارية و الصناعية المتوسطة منها الصغيرة حيث تقوم بين شخصين أو أكثر يعرف كل منهما الآخر، و من السمات الأساسية في شركات التضامن قيام مسؤولية الشريك فيها مسؤولية شخصية تضامنية في كل ذمته المالية عن كافة الديون.

نص المشرع الجزائري على شركة التضامن في المواد من 551 إلى 563 مكن التقنين التجاري الجزائري، حيث أنه اعتبر شركة التضامن شركة أشخاص تقوم على علاقات شخصية و أن مسؤولية الشركاء فيها مسؤولية مطلقة تضامنية عن ديون الشركة.

الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظرا للدور الأساسي والفعال الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات الدول لمقدمة (النامية) على حد سواء، حيث تساهم في خلق مخططي السياسات الإقتصادية و هذا نظرا لأهميتها التي يمكن تلخيصها في الأهمية الإقتصادية لا(أولا)، و الأهمية الإجتماعية(ثانيا).

• أولا - الأهمية الاقتصادية

1- توفير مناصب الشغل

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إتاحة فرص عمل كبيرة في الوقت الذي تعاني معظم دول العالم و لاسيما النامية منها من مشكلة البطالة، و تشكل أهم الأسباب التي جعلت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أكثر استقطابا لليد العاملة، كونها تعتمد على استخدام قوى إنتاجية كثيفة العمل، هذا فضلا عن نقص الخبرة الإدارية و التنظيمية و المهارة الفنية لدى مستخدميها، كما أنها تتميز بتوظيف الأشخاص الذين لم يتلقوا التكوين و التدريب الذي يؤهلهم للعمل في المؤسسات الكبيرة.

2- تكوين اليد العاملة

باعتبار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تستخدم عمالا ذوي مهارات منخفضة نسبياً، فإنها تساعد على إكساب هؤلاء العمال المهارات الإدارية و الإنتاجية و التسويق و كذلك المهارات المالية لإدارة أعمال هذه المؤسسات، و في الوقت ذاته فهي تجنب الدولة التكاليف الإضافية التي يتطلبها التوسع في إقامة مراكز جديدة للتدريب أو توفير مدربين و إمكانيات في مراكز قائمة⁽¹⁾.

3- دعم المؤسسات الكبيرة

عادة ما تكون المؤسسات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة عملاء عن صناعات مكملية ومغذية لإحدى الصناعات الكبيرة، و عليه فإن هذه المؤسسات (الصغيرة والمتوسطة) تلعب دوراً في دعم المؤسسات الكبيرة من خلال توزيع منتجاتها و إمدادها بمستلزمات الإنتاج، و بذلك تساهم في تدعيم علاقات التشابك القطاعي في الاقتصاد الوطني.

1-فراجي بلحاج ، تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في عملية التنمية الاقتصادية بالجزائر، أطروحة رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: تدبير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2010 ، ص 136-137.

4-دعم الصادرات

تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، دورا هاما في تنمية الصادرات و تخفيض العجز في ميزان المدفوعات، و ذلك لقدرتها على الدخول إلى السوق الخارجية بسبب تنوع منتجاتها و انخفاض تكلفتها بالإضافة إلى اعتمادها على الموارد الأولية المحلية.

5-تنمية المناطق الريفية

مقارنة بالمؤسسات الكبيرة تتمتع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بميزة أكبر في إختيار أماكن توطنها ، و بالتالي إمكانية إقامتها في المناطق الريفية و هذا ما يساعد على توفير مناصب عمل لسكان هذه المناطق و تحسين مستوى معيشتهم و التقليل من الهجرة إلى المناطق الحضرية.

ثانيا-الأهمية الإجتماعية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تبرز الأهمية الإجتماعية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال مساهمتها في التنمية الإجتماعية حيث تتمثل هذه الأهمية في :

1- عدالة التنمية الإجتماعية و توزيع الثروة

تهدف أغلب خطط التنمية الإقتصادية و الإجتماعية في المملكة إلى زيادة توزيع الثروة و العدالة في توزيع مكاسب التنمية الإقتصادية و الإجتماعية على المحافظات المختلفة ذات الكثافة السكانية المختلفة بحيث لا تكون المكاسب مركزة في المحافظات الأكثر كثافة لذا فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال انتشارها جغرافيا و على نطاق واسع قادرة على تهيئة إقليمية شاملة و متوازنة تساعد في استغلال الموارد البشرية و المادية المحلية المتاحة و عدم حاجتها إلى بنية تحتية كبيرة مما يجعلها تساهم في تحقيق التنمية الإجتماعية.

(1)

1-فراجي بلحاج ، تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في عملية التنمية بإقليم الشرق الأوسط، ص137

2- إمتصاص البطالة و تأمين فرص العمل

إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تؤدي دوراً هاماً في الإقتصاد في جميع الأقطار ، حيث تلعب دوراً رئيسي في توفير فرص العمل و امتصاص البطالة . لذلك، مما يعكس دورها الإيجابي و يعزز قدراتها على توظيف الأيدي العاملة.

3-المساهمة في تشغيل المرأة

تهتم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة اهتماماً كبيراً بالمرأة العاملة من خلال دورها الفعال في إدخال العديد من الأشغال التي تتناسب مع عمل المرأة بما يؤثر في دور المرأة في تكوين الدخل و مساهمتها مساهمة فعالة في بناء الإقتصاد الوطني .

4-الحد من هجرة السكان من الريف إلى المدن

يعتبر وجود المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الإقتصاد الريفي أحد الدعائم الأساسية في تثبيت السكان و عدم الهجرة من الأرياف إلى المدن.

5-خدمة المجتمع

تؤدي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خدمة المجتمع من خلال تقديم من سلع و خدمات متناسبة مع قدراته و إمكانياته و زيادات قدراته الإستهلاكية،و تحسين مستوى المعيشة و تحقيق الرفاهية و تعزيز العلاقات الإجتماعية.

6-إشباع رغبات الأفراد و احتياجاتهم

تعطي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فرصة للأفراد لإشباع رغباتهم وحاجاتهم من خلال التعبير عن ذواتهم و ترجمة أفكارهم و خبراتهم و تطبيقها من خلال هذه المؤسسات⁽¹⁾.

1-سعدية وسام ، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، دراسة حالة بنك التنمية و التنمية الريفية، وكالة بكرة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص مالية و إدارة ، كلية العلوم الإقتصادية و الإجتماعية و العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، بكرة ، 2012، ص.05.

المبحث الثاني : تدابير دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظرا للمشاكل و العراقيل التي كانت و لازالت تعيق تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، خاصة الصعوبات ذات الطابع المالي و التكنولوجي أساسا في مشكل العسر في الحصول على القروض من البنوك و المشاكل الإدارية من قبيل الإجراءات و البيروقراطية و نقص العقار الصناعي كل هذا جعل من تدخل المشرع الجزائري ضرورة حتمية من خلال مختلف الآليات المتمثلة أساسا في إنشاء و إنماء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية المناولة و تطوير منظومة الإعلام الإقتصادي حيث حدد المشرع مختلف الشروط اللازمة لإستفادة هذه المؤسسات من تدابير الدعم و المزايا و التنازل.

المطلب الأول: تدابير المساعدة و الدعم لترقية المؤسسات الصغيرة و

المتوسطة

أقر المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، قانون رقم 02-17 عدة تدابير تهدف إلى مساعدة و دعم ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و هذا نظرا للجور الذي تؤديه هذه الأخيرة إلى الاقتصاد الوطني حيث جعلها تبادر باستراتيجية شاملة لترقية هذا القطاع و ذلك من خلال نشر و ترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري، و القانوني و الاقتصادي و المالي و المهني و التكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتشجيع كل مبادرة تسهل لهذه المؤسسات الحصول على العقار و كذا العمل على وضع منظمة جبائية مكيّفة مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كتخفيض المصاريف التي كانت بنسبة 15% لفائدة المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة التي كانت في ذات القابلة للإستفادة من مساعدة صندوق الهضاب العليا.

تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 20% لفائدة الشركات الصغيرة والصناعات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للإستفادة من صندوق الجنوب.

كما نص المشرع على تشجيع و تعزيز ثقافة المتواولة و كذلك الترويج لبيئات الحديثة و الابتكار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تسهيل حصولها على الخدمات و الخدمات المالية الملائمة لإحتياجاتها، و كذا تشجيع الجمعيات المهنية و بورصات المتبادلة و التجمعات ، كما نص المشرع على تعزيز التنسيق بين أجهزة القضاء و دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على المستويين المركزي و المحلي.

كما نص المشرع الجزائري على تطوير منظومة الإقتصاد حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هذا نظرا لأهمية التواصل الإعلامي في تطوير الإقتصاد و الإقتصادي الوطني ككل حيث عمد المشرع إلى وضع نظام معارفي حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تتكفل به الوكالة بشكل على وجه الخصوص أداءه للإستشارات و المساعدة على اتخاذ القرار و ذلك من خلال :

✓ دور الهيئات و الإدارات في تزويد منظومة الإعلام الإلكتروني و فتح على عاتقها تقديم مختلف المعلومات المتضمنة في البطاقات التي تحتوي على المعلومات خصوصا ببطاقات :

-الديوان الوطني للإحصاء.

-المركز الوطني للسجل التجاري.

-الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لعمال القطاع الخاص.

-الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لعمال القطاع العام.

-الإدارة الجبائية .

-إدارة الجمارك.

-الغرفة الجزائرية للصناعة و التجارة.

-جمعية البنوك و المؤسسات المالية.

● مضمون المعلومات المتعلقة بمنظومة الإعلام الإقتصادي:

تتعلق أهم المعلومات التي تدخل في إطار دور الهيئات المذكورة أعلاه بما يلي:

- تعريف المؤسسات و تحديد موقعها و حجمها وفق معايير المصنفة في المادة 5.
- قطاعات النشاط الذي تنتمي إليه المؤسسات وفق القوائم المعتمدة.
- ديموغرافية المؤسسات بمفهوم التأسيس و انتهاء النشاط.
- مختلف المؤشرات الإقتصادية التي تميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المطلب الثاني : شروط استفادة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من تدابير الدعم

- حدد القانون رقم 02-17 الشروط اللازمة لاستفادة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من تدابير الدعم و المرافقة و الإنعاش.
- بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة المصنفة في الفئات 1 و 2 يجب أن تستوفي الشروط المتعلقة بأن يشملها التعريف الوارد في المادة 5 من القانون المسالف الذكر.
- و إذا صنف مؤسسة في فئة معينة وفق عدد أعمالها و في نفس الوقت طبقا لرقم أعمالها تعطي الأولوية لمعيار رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة لتسليط تدابير الدعم.
- بالنسبة للمؤسسة المنشأة: أو المزعم إنشائها يجب أن تدبر بمحدود و المعايير المذكورة كأساس لتصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- تقديم تصريح يحد نمودجه بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- بالنسبة للجمعيات الممثلة للمؤسسات الصغيرة جداً بشرط أن توفر خدمات تلبي احتياجات هذه المؤسسات.
- بالنسبة للجمعيات أو التجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشرط أن تهدف إلى تحسين تنافسية شعب النشاط لا سيما تلك المتعلقة بالمزاولة.
- و ترتبط الاستفادة للجمعيات المذكورة باستيفائها للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط و تخضع منحها إلى اتفاقية سنوية تبرم بين الوزارة والكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و التجمع أو الجمعية.
- بالنسبة للجمعيات المهنية و التجمعات بشرط أنها تنشأ في إطار دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإضافة للشرط تقديم تصريح تشخيصي دوري من طرف المؤسسات المعنية أو فروعها .

الفصل الثاني: الإطار المؤسسي لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مصدرا هاما للنضوج الإقتصادي من خلال ما تؤديه لتلبية حاجيات المستهلك وفقاً لمعايير الجودة العالمية هذا ما جعلها تبادر باستراتيجية شاملة لترقية هذا القطاع .

و في هذا الإطار قامت بإنشاء مجموعة متكاملة من الهيئات الحكومية و المؤسسات المتخصصة في هذا المجال لتجاوز العقبات التي تحول دون تنمية هذا القطاع الحيوي و هذا ما أكدته المشرع الجزائري من خلال القانون 02-17 الذي يتضمن مجموعة من الأحكام الجديدة التي تهدف إلى تحقيق الثلاثية: انطلاق-نمو-ديمومة .

المبحث الأول: هيئات دعم إنشاء و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

شهد قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العديد من العراقيل و الصعوبات التي تحد من إستمراريتها و تقلل من فعاليتها و نظرا لأهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و دورها الذي تلعبه سارع المشرع الجزائري إلى إنشاء هيئات لدعم إنشاء و تطوير هذه المؤسسات باعتبارها أداه من الأدوات الإقتصادية التي تساهم في إنعاش الإقتصاد الوطني، توفر فرص العمل، تساهم في خلق التوازنات الإقتصادية و الإجتماعية، كأساس لتحقيق تنمية إقتصادية شاملة.

المطلب الأول : هيئات الدعم المركزية

راهنّت الجزائر على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتحقيق عملية التنمية باعتبارها قطاعا منتجا للثروات و عاملا فعالا للمساهمة في تحسين مستوى المؤشرات الإقتصادية و الإجتماعية، لذلك خصصت لهذه المؤسسات مكانة هامة ضمن سياسة تشجيع الإستثمار التي تبنتها الدولة منذ الشروع في الإصلاحات الإقتصادية، فسخرت لها إمكانيات مادية و بشرية للنجاح بحيث برزت على المستوى المركزي مجموعة من الهياكل المركزية تدعم إنشاء و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول:وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

أنشئت وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سنة1991 كوزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ثم تحولت في سنة 1994 إلى وزارة المؤسسات والصناعة الصغيرة و المتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم94-211⁽¹⁾، هدفها ترقية هذا النوع من المؤسسات، تمّ التوسع في صلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-190⁽²⁾و تضطلع هذه الوزارة بمجموعة من المهام تتمثل في:

- ترقية وسائل تمويل المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة.
- تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة.
- تقديم الحوافز و الدعم اللازم لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- إعداد استراتيجيات لتطوير و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- تقديم الحوافز و الدعم اللازم لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
- التعاون الدولي والجهوي في مجال المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- تحسين فرص الحصول على العقار الموجه إلى نشاطات الإنتاج و الخدمات.
- إعداد الدراسات القانونية لتنظيم هذا القطاع.
- تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات، الصناعات الصغيرة و المتوسطة.

1-المرسوم التنفيذي رقم 94-211 ، المؤرخ في 18/07/1994، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر عدد47، الصادر في 20/07/1994.

2-المرسوم التنفيذي رقم 2000-190، المؤرخ في 11/08/2000، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات و الصناعات المتوسطة ، ج ر عدد 42، الصادر في 16/07/2000.

وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نجد أن المشرع الجزائري تناولها في المادة 21 منه على سبيل الذكر فقط حيث تنص المادة: « تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض و صناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و ترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة، تحديد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

- من خلال هذه المادة يتضح لنا أهم ما استجد به المشرع الجزائري هو نشوء صناديق ضمان القروض و صناديق الإطلاق من أجل ترقية هذه المؤسسات في إطار المشاريع المبتكرة و هذا من أجل إنعاش الإقتصاد الوطني و فتح المجال للقطاع الخاص الذي يعد ركيزة أساسية من أجل تطوير الإقتصاد الوطني.

- و من أهم مهام الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو تحديد كل احتياجات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال التمويل و كذا تشجيع إستحداث الوسائل المالية الملائمة لها وفقا للمادة 22 من القانون المذكور أعلاه.(1)

- و نظرا لإعتبار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الهيكل الأساسي لتحسين الإقتصاد الوطني وفتح المجال أمام القطاع الخاص وفقا لأحكام القانون 02-17 من خلال المادة 23 نلاحظ أنه ينص على فتح الشراكة و تطويرها بين القطاع العام و الخاص وتوسيع مجال منح الإمتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.(2)

1-المادة 22-21 من القانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

2-المادة 23 من نفس القانون.

كما تنشأ لدى وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عدّة هيئات نجد منها:

1- **مشاتل المؤسسات:** و هي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تتكفل هذه الأخيرة لمساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دعمها، كما نجد كذلك مراكز دعم واستشارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: هي التي تقوم بإجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و كذا مساعدة حاملي المشاريع و إعلامهم و توجيههم و دعمهم و مرافقتهم و هي عبارة عن مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي.

2- **كما نجد المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، و هو عبارة عن جهاز استشاري لترقية الحوار و التشاور بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و جمعياتهم المهنية من جهة و السلطات العمومية من جهة أخرى، و يتولى المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عدّة مهام من بينها ضمان الحوار و التشاور بشكل دائم و منتظم بين السلطات و الشركاء الإجماعيين حول المسائل ذات المصلحة الوطنية التي تتعلق بالتطور الإقتصادي و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصفة خاصة و كذا تشجيع و ترقية إنشاء جمعيات مهنية جديدة. (1)**

الفرع الثاني : الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار هي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي تقوم الوكالة بتطوير و متابعة عمليات الإستثمار و تسهيل الإجراءات الخاصة بإنطلاق المشاريع، فاهتمت الوكالة بالمشاريع الصغيرة و المتوسطة هذا بهدف القضاء على مختلف العراقيل التي كانت تعترض أصحاب

1- المادة 20 من القانون رقم 02-17 ، فقرة 1 و 2 ، مرجع سابق .

المشاريع الإستثمارية، أنشأت بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار بشكل عام و تقديم المساعدة للمستثمرين في إطار هذه المؤسسات كمساعدة المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب على إنجاز المشاريع و تزويدهم بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الإستثمار و كذا تسهيل إجراءات تكوين المشاريع الإستثمارية كما تقدم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مجموعة من المزايا للإستثمارات بما في ذلك تلك التي تنشأ في مؤسسات صغيرة و متوسطة كما تشرف على الدعم المالي الذي يقدمه صندوق دعم الإستثمار و تسهيل إجراءات الحصول عليه.(1)

كما نص عليها القانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق لـ 3 أوت سنة 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، على أنها مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، تكلف بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية بما يأتي.(2)

- تسجيل الإستثمارات،
- ترقية الإستثمارات في الجزائر و الترويج لها في الخارج،
- ترقية الفرص و الإمكانات الإقليمية،
- تسهيل ممارسة الأعمال و متابعة تأسيس الشركات و إنجاز المشاريع،
- دعم المستثمرين و مساعدتهم و مرافقتهم،
- الإعلام و التحسيس في مواقع الأعمال،

1-سلطاني محمد رشدي، التسيير الإستراتيجي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الجزائر، واقعه ، أهميته، شروط تطبيقه ، حالة الصناعات الصغيرة و المتوسطة بولاية بسكرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم تجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006، ص86.

2-المادة 26 من قانون 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق لـ 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر عدد 46، الصادر 03 أوت 2016.

- تأهيل المشاريع المذكورة أعلاه ، وتقديمها و إعداد اتفاقية الإستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للإستثمار للموافقة عليها،

- المساهمة في تسيير نفقات دعم الإستثمار طبقا للتشريع المعمول به.....إلخ.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قام بتعديل المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق لـ 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيميها و سيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 06 جمادى الثانية الموافق لـ 05 مارس 2017 و من أهم ما جاء به هذا التعديل المتعلق بصلاحيات الوكالة و مهامها المنصوص عليها في المادة الثالثة منه « تكلف الوكالة بما يأتي :

أ- جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والإستثمار لفائدة المستثمرين.

ب- مساعدة و مرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيها ما بعد الإنجاز.

ج- تسجيل الإستثمارات و متابعة تقدم المشاريع و إعداد إحصائيات الإنجاز وتحليلها.

د- تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية بالترتيبات للمستثمرين و تبسيط الإجراءات و تشكيلات إنشاء المؤسسات و شروط إستغلالها و إنجاز المشاريع و تساهم في هذا الصدد تحسين مناخ الإستثمار في كل جوانبه.

هـ - ترقية الشراكة و الفرص الجزائرية للإستثمار عبر الإقليم الوطني و في الخارج.....».

و إذا ما حاولنا تحليل هذه المادة فنلاحظ أن المشرع الجزائري و من خلال الأزمة الإقتصادية التي تعيشها الجزائر ما هي إلا انعكاس و نتيجة للأزمة حيث نلاحظ أن المشرع يحاول تكريس الرأسمالية من خلال تشجيعه للقطاع الخاص و تحسينه لمناخ الأعمال و ذلك من خلال التحفيزات و المزايا المقدمة للمستثمرين و أهم ما جاءت به هذه المادة هي مرافقة

الوكالة للمستثمرين في كل مراحل المشروع و هذا تطبيقا للثلاثية المنصوص عليها في أحكام القانون 02-17 الذي يحاول تكريسها على أرض الواقع من أجل تحسين الإقتصاد و فتح المجال للقطاع الخاص من خلال تشجيع هذه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تعتبر المركز و الهيكل الأساسي لإنعاش الإقتصاد و تحسينه ، تطويره من خلال تطبيق القاعدة الثلاثية "الإنشاء-الإنماء-الديمومة".

و هذا نظرا للعجز المعروف على الساحة الإقتصادية الذي تعاني من هذه المؤسسات خاصة في انطلاقتها و بدايتها و كذا العجز المالي و إفلاسها و عدم ديمومتها لإنعدام البنية التحتية و التنافسية الإقتصادية.

و لهذا نلاحظ للمشروع الجزائري يحاول خلق مناخ مناسب للإستثمار في كل جوانبه من خلال تعديله لعدة قوانين بما فيها القانون الأسمى القانون الدستوري حيث تنص المادة 43 منه :

«حرية الإستثمار و التجارة معترف بها، تمارس في إطار القانون .

- تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال ، و تشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة التنمية الإقتصادية الوطنية.

- تكفل الدولة ضبط السوق و يحمي القانون حقوق المستهلكين .

- يمنع القانون لإحتكار و المنافسة غير النزيهة».

كذلك عمل المشرع على تسهيل إجراءات إنشاء هذه المؤسسات من خلال خلق هياكل محلية تابعة للوكالة منظمة في شكل الشباك الوحيد اللامركزي و هذه المراكز نصت عليها المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 السالف الذكر و تضم هذه المراكز :

- مركز تسيير المزاياء،

- مركز استيفاء الإجراءات،

- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات ،

- مركز الترقية الإقليمية».(1)

و خلف هذه المراكز من طرف المشرع ما هو إلا تيسير لتشجيع المستثمرين لإنشاء هذه المؤسسات و القضاء على البيروقراطية، و تخفيف العبء على الشباك الوحيد الذي كانت من مهامه، القيام بكل الإجراءات وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 356-06 السالف الذكر.(2)

الفرع الثالث : الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تم انشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (ANDPME) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 165-05 المؤرخ في 2005/05/13 و هذا من أجل تزويد قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بآلية قادرة على تنفيذ السياسة الحكومية في مجال تنمية و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

1-المرسوم التنفيذي رقم 100-17 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 05 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 356-06، المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 هـ الموافق 09 أكتوبر سنة 2006 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها، ج ر عدد 16 ، الصادر في 08 مارس 2017.

2-المرسوم التنفيذي رقم 356-06 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427، الموافق لـ 07 أكتوبر 2006.

و وفقا للقانون الجديد فهي تعتبر من الهيئات المتخصصة بتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عرفها المشرع في المادة 17 من القانون 02-17 على أنها: «الوكالة هي هيئة عمومية ذات طابع خاص تكلف بتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة».

و بالتالي تتضمن الوكالة تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال الإنشاء و الإنماء و الديمومة، بما في ذلك تحسين النوعية، الجودة و ترقية الابتكار و تدعيم المهارات و القدرات التسييرية لمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.⁽¹⁾

و يتم تسيير نفقات الوكالة عن طريق حساب التخصيص الخاص رقم 302-124 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المؤسسة و ترقية التنافسية الصناعية".

كما تنشأ هيكل محلية تابعة للوكالة أهمها :

1-مراكز دعم و استشارة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة: مهمتها الأساسية دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و إنمائها و ديمومتها و مرافقتها، و هذا أهم ما جاء به المشرع لتشجيع المستثمرين و محاولة تحسين مناخ الأعمال من خلال مرافقة هذه المؤسسات حتى بعد إنشائها و ذلك للمحافظة على ديمومتها.

2-مشاتل المؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة و احترامها من أجل تسهيل مهمة إنطلاقها في مشروعها الإقتصادي و ضمان ديمومتها.⁽²⁾

كما تتكفل الوكالة بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة التي تعتبر الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقيتها و تطويرها بهدف

1-المادة 18 من القانون رقم 02-17 ، مرجع سابق.

2-المادة 20 من القانون 023-17، مرجع سابق .

تعزيز تنافسية الإقتصاد الوطني و فتح المجال للمنافسة الحرة و بالتالي تشجيع القطاع الخاص الذي يعد في المرحلة أو الأونة الأخيرة الوسيلة الوحيدة لرفع الإقتصاد الوطني للخروج من سياسة مداخل البترول و الإعتماد على القطاعات الأخرى من أجل تشجيع التجارة الداخلية و الدولية في آن واحد.

كذلك تقوم الوكالة بضمان و جمع و تحليل العرض و الطلب في مجال قدرات المناولة كما تقوم بتعزيز إمكانيات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال المناولة من خلال برامج تهدف إلى تحسين أدائها، و كذا ضمان مهمة مركز التنسيق في إطار نظام إعلامي موحد لبورصات المناولة⁽¹⁾.

كما تقدم الوكالة دعما تقنيا و ماديا لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المناولة لمطابقة منتوجاتها و ذلك في إطار سياسة تطوير المناولة الوطنية⁽²⁾.

و بورصات المناولة: هي مجال لإلتقاء الصناعيين الطالبين و العارضين لخدمات الإنتاج فالمؤسسات الكبيرة كثيراً ما تعتمد على مؤسسات صناعية أخرى، سواء في تصنيع منتجاتها أو في طلب بعض الخدمات الأخرى كالصيانة، لذلك فأهمية هذا النظام يكمن فيما يتيح لمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من فرص لنشاطها، و فيما يتيح للصناعة من ازدهار، و قد تم إنشائها في الجزائر عام 1991 و تتمثل مهمتها في دورين أساسيين هما: **دور تنظيمي و دور إعلامي**.

كما يظهر دور الدولة من خلال تشجيع تقوية تكامل القدرات الوطنية للمناولة على النحو التالي:

- استبدال الواردات من السلع و الخدمات بالإنتاج الوطني.

1-المادة 31 من القانون 02-17 ، مرجع سابق .

2-المادة 33 من القانون 02-17 ، مرجع نفسه .

- إدراج المصالح العمومية المتعاقدة لبند يلزم الشركاء المتعاقدين الأجانب باللجوء إلى المناولة الوطنية .

- إدراج بند تفصيلي ضمن دفاتر الشروط المناقصات و الإستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية الوطنية لفائدة المتعهدين الذين يلجؤون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة⁽¹⁾.

المطلب الثاني : الهيئات المحلية

إلى جانب الهيئات المركزية التي جاءت للاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الوطني، نجد بعض الهيئات المحلية التي من أهم صلاحيات ومهامها دعم و ترقية الإستثمارات.

الفرع الأول: مشاتل المؤسسات الصغيرة

المشاتل هي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-78، من أهم مهامها توفير الخدمات و تسهيلات للمستثمرين الصغار كذلك الدعم النقدي و التجاري و المالي بهدف تجاوز أعباء مرحلة الإنطلاق في مشروعها الإقتصادي.

و كذا تشجيع بروز المشاريع المبتكرة من طرف هذه المؤسسات و المرافقة من أجل ضمان نجاحها في الساحة الإقتصادية ، كما نص عليها المشرع بموجب أحكام القانون رقم 02-17 في المادة 20 منه و هي عبارة عن هياكل محلية تابعة للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات من أهم مهامها دعم المؤسسات الناشئة و احتضانها، يتم تمويلها من طرف الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

1- المادة 32 من قانون 02-17 ، مرجع سابق.

كما عرفت المادة الثانية (1) من المرسوم التنفيذي رقم 08-200 على أن هذه المشاتل هي عبارة عن حاضنة نظرا لإحتضان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مرحل إنشائها. و بالتالي الحاضنة وفقا للمرسوم التنفيذي السالف الذكر هي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي وبالتالي حاضنات الأعمال هي منظومة متكاملة تهدف إلى حماية المؤسسات التي تكون في بدايتها بحاجة إلى دعم خاص من أجل ضمان نجاحها في مشروعها سواء كان اقتصادي، تجاري ، أو صناعي،.....إلخ.

و تقوم مشاتل المؤسسات بمتابعة المشروعات المقدمة إليها سواءا كانت هذه المشاريع في مرحلة الدراسة، المناقشة الإبتدائية أو التخطيط أي قبل إنطلاقها وهذا لدراسة مدى تطابق معايير الاختيار على المستفيدين و مشروعاتهم و هذا لدراسة مدى ملائمة مناخ الإستثمار للمشروع المطروح أمامها ، كما تقوم هذه المشاتل أو الحاضنة بإعداد الخطة بعد دراسة المشروع إقتصاديا و فنيا و تسويقيا و في المرحلة الأخيرة تقوم هذه المشاتل بمساعدة هذه المؤسسات على تحقيق معدلات نمو عالية من خلال المساعدات والإستشارات المقدمة من الأجهزة الفنية المتخصصة بذلك.(2)

الفرع الثاني: مراكز التسهيل

أنشئت مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 25 فبراير 2003، الذي يتضمن القانون الأساسي لمراكز التسهيل، و تعتبر هذه المراكز مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية

1-المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فبراير يتضمن القانون الأساسي لمشاكل المؤسسات ، الجريدة الرسمية، عدد13 ، الصادر في 26 فبراير 2003 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-396 المؤرخ في 09 أكتوبر ، ج ر عدد69، صادر في 12 أكتوبر 2005.

2-المرسوم التنفيذي رقم 08-200 المؤرخ في 06 يوليو 2008، يتضمن إنشاء مشاكل مؤسسات المسماة محاضن، الجريدة الرسمية عدد38، الصادر في 09 يوليو 2008.

و الإستقلال المالي، تقوم بالمساعدة في إجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كذا مساعدة حاملي المشاريع، إعلامهم، توجيههم، أنشئت تطبيقاً للقانون رقم 01-18 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الملغى.

و كان من مهامها دراسة الملفات التي يقدمها حاملي المشاريع أو المقاولون والإشراف على متابعتها و كذا مساعدة المستثمرين على تخطي العراقيل التي تواجههم أثناء مرحلة تأسيس الإجراءات الإدارية، و من أهم الخدمات التي توفرها مراكز التسهيل: الإستقبال و التوجيه ، الإعلام ، التكوين في كيفية تسيير المؤسسة :

- كيفية إعداد مخطط العمال، التسويق ، المحاسبة .

- المرافقة في عملية تكوين و تأهيل المؤسسة.

- المرافقة في تحضير مخطط العمال.

- المرافقة في تقديم الملف المالي.

- المرافقة في مرحلة انطلاقة النشاط و التسويق.(1)

غير أن المشرع الجزائري وفقا لأحكام القانون 17-02 فعوضت مراكز التسهيل بمراكز دعم و استشارة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و من مهامها دعم إنشاء هذه المؤسسات و كذا إنمائها، ديمومتها، و مرافقتها هذا من خلال المادة 20 من هذا القانون.(2)

1- القانون 01-18، مرجع سابق.

2- المادة 20 من القانون 17-02 ، مرجع سابق .

المبحث الثاني : الهياكل الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً هاماً في توسيع الإقتصاد الوطني وخلق مناصب شغل للحدّ من مشكلة البطالة التي تعاني منها الجزائر باعتبارها دولية سارية في النموّ دون بنية تحتية ترتكز على الإقتصاد الريعي و المداخل البترولية.

و من أجل النهوض بالإقتصاد الوطني و الحدّ من الأزمة الإقتصادية لابدّ من التوجه نحو الرأسمالية و تكريسها على أرضية الواقع و ذلك بفتح المجال نحو القطاع الخاص للإستثمار و تشجيع المنافسة و تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أحسن منهج لتكريس الخصوصية و الركيزة الأساسية لتشجيع المستثمرين.

غير أن ما يعيق هذه المؤسسات هو عدم توفر مناخ مناسب للإستثمار وكذا الصعوبات المالية في انطلاقتها و ديمومتها.

وهذا ما جاء به المشرع في القانون 02-17 محاولاً تقديم بعض الدعائم المالية والتحفيزات و الإمتيازات لهذه المؤسسات لنجاحها و هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث، من خلال التطرق إلى الهيئات الداعمة في تمويل هذه المؤسسات ⁽¹⁾.

المطلب الأول: الهيئات الحكومية التي تساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة

و المتوسطة

يعتبر التمويل من بين أكبر الصعوبات و العوائق التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لهذا إعتمدت الجزائر على إيجاد و توفير العديد من برامج الدعم المالي للقضاء على هذه العوائق و الرفع من قدرة هذه المؤسسات على المنافسة و الإستمرارية والمساهمة في التنمية المحلية و الوطنية و من أهم هذه الهيئات الحكومية التي تساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نذكر من بينها:

1- القانون رقم 02-17 ، مرجع سابق.

الفرع الأول : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: ENSEJ

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من أهم المؤسسات الداعمة لإنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-266 الصادر في 1996/09/08 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، و تعرف هذه الوكالة حسب المواد من 1 إلى 5 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 على أنها هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي مقرها الجزائر العاصمة، تهدف إلى تفعيل المؤسسة الصغيرة و جعلها أكثر تكاملا مع غيرها، و التخفيف من مشكل البطالة ، خلق و تنمية روح المبادرة الفردية و الإبداعية لدى الشباب.(1)

و من مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب نذكر منها :

- تقوم بمتابعة الإستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع .
- تبليغ الشباب المترشحين للإستفادة من قروض البنوك و المؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب و الإمتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.
- تشجيع كل الأعمال الرامية إلى ترقية الأنشطة و توسيعها.
- إقامة علاقات متواصلة مع البنوك، المؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع و تطبيق خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع .
- الإستعانة بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع و معالجتها و تشترط الوكالة من أجل استفادة الشباب من القروض الممنوحة و الدعم المقدم منها :

1-المرسوم التنفيذي رقم 96-296 الصادر في 1996-09-08 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية و تحديد قانونها الأساسي ج ر عدد52، الصادر في 1996/09-11 معذل و متمع.

- أن يتوفر في الشباب شروط معينة نذكر منها :

* أن يكون الطالب ذو جنسية جزائرية.

* أن يكون عاطل عن العمل.

* أن يكون قادرا على تقديم مساهمات مالية.

* أن لا يكون قد استفاد من مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.

* أن يتراوح عمره ما بين 19 سنة إلى 35 سنة، و عندما يحدث الإستثمار (3مناصب)

شغل دائمة على الأقل بما في ذلك الشركاء ، يمكن رفع السن مسير المؤسسة المنشأة إلى 40 سنة كحد أقصى.

- بالإضافة إلى الإعانات المالية التي تقدمها الوكالة فهي تقدم إعانات جبائية متعلقة بمرحلتين الإنجاز و الإستغلال.

أ - مرحلة الإنجاز : تتمثل الإمتيازات في :

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الإستثمار.

- تخفيض بنسبة 5% من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الإستثمارات.

- الإعفاء من حقوق تحويل الملكية و في الحصول على العقارات المتخصصة للممارسة النشاط.

- الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشئة للمؤسسات المصغرة.

ب-مرحلة الإستغلال: تشمل الإمتيازات الجبائية و الشبه الجبائية الممنوحة للمؤسسة الصغيرة لمدة 3 سنوات بداية من انطلاق النشاط أو 6 سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة و تتمثل في :

- الإعفاء البنكي من الضريبة على أرباح الشركات الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على النشاطات المهنية .
- الإعفاء من الرسم العقاري على البيانات و المنشأة الإضافية المخصصة لنشاطات المؤسسات المصغرة.

الفرع الثاني : صندوق ضمان القروض و صندوق الإطلاق

أولاً-صندوق ضمان القروض : أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 تطبيقاً للقانون المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، يعرف على أساس أنه مؤسسة عمومية يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، يتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي من أهم مهامه:

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات التالية:
- إنشاء المؤسسات .
- تحديد تجهيزات المؤسسات.
- توسيع المؤسسات.

-المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتضمن صندوق ضمان للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و تحديد قانونه الأساسي.

- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه وفقا للتشريع و التنظيم المعمول به.
- إقرار أهلية المشاريع و الضمانات المطلوبة .
- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان للصندوق.
- ضمان الإستشارة و المساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المستفيدة في ضمان الصندوق.
- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها.
- تلقي بصفة دورية معلومات عن إلتزامات البنوك و المؤسسات المالية التي تمت تغطيتها بضمانه ،و في هذا الإطار يمكنه أن يطلب أي وثيقة يراها ضرورية و يتخذ أي قرار يكون في مصلحة الصندوق.(1)
- و أضف إلى ذلك ، يتولى الصندوق أيضاً القيام بـ:
- ترقية الإتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و البنوك و المؤسسات المالية.
- ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق و تسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل.
- التقييم المستمر لأنظمة الضمان الموضوعة من قبل الصندوق .

1-المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 373-02 يتضمن صندوق ضمان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحديد قانونه الأساسي، مرجع سابق.

- إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية لصالح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

- القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تدعيمها في إطار ضمان الإستثمارات.

- اتخاذ كل التدابير و التحريات المتعلقة بتقييم أنظمة الضمان الموضوعة (1).

كما يقوم الصندوق بمنح ضمانات للمؤسسات التي تستفيد من خدمات الصندوق و كذا يقوم بتغطية القروض الممنوحة لها مقابل أخذ علاوة.

كما تطرق إليه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 02-17 على إنشاء هذه الصناديق بهدف ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية هذه المؤسسات في إطار المشاريع المبتكرة بهدف مساعدتها في تحقيق نجاحها سواءً على المدى القصير أو المدى الطويل من أجل تحقيق تنمية إقتصادية و الخروج من الأزمة.

ثانيا- صناديق الإطلاق

نظرا للصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مراحل إنشائها و بدايتها نصّ المشرع لمساعدة هذه الأخيرة على إنشاء صناديق الإطلاق لتشجيع خلق مؤسسات الإنشاء المبتكرة (2).

و تخصص هذه الصناديق لتمويل كلّ النفقات المسبقة لوضع أولّ منتج للشركة في السوق (مصاريف البحث و التطوير نماذج مخطط الأعمال، الإستشارات القانونية... إلخ)، ممّا يسمح بتجاوز معوّقات التمويل في مرحلة ما قبل إنشاء المؤسسة غير المتكفل بها حاليا من قبل الرأسمال الإستثماري.

و يعتبر التمويل ذو أهمية كبيرة لتشجيع تحويل مشاريع الابتكار و التي تخلق ثروة.

1-المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-373 ، مرجع سابق.

2-المادة 21 من قانون 02-17، مرجع سابق.

الفرع الثالث : الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

أنشئت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم لتنفيذي رقم 04-14 و تعرف على أنها هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي من مهامها منح القرض المصغر لفئات المواطنين بدون دخل أو ذوي الدخل الضعيف غير المستقر و غير المنتظم و بهدف الإدماج الإقتصادي و الإجتماعي للمواطنين المستهدفين عبر إحداث الأنشطة المنتجة للسلع و الخدمات، و تهدف هذه الوكالة إلى تطبيق سياسة الدولة في مجال محاربة الفقر و البطالة و كذا تدعيم أصحاب المبادرات الفردية من أجل مساعدتهم على خلق نشاطات لحسابهم الخاص.⁽¹⁾

تقديم الدعم و الإستشارة و المرافقة للمبادرين و ضمان متابعة لإنجاح المشاريع المجسدة.

و من أهم نشاطات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بهدف خلق مناصب الشغل و القضاء على البطالة و المشاركة في تحقيق تنمية إقتصادية من خلال نجاح و مساعدة هذه المؤسسات.

تقوم الوكالة بعدة مهام نذكر من أهمها :

- تدعيم المستفيدين و تقديم لهم الإستشارة ترافقهم في تنفيذ أنشطتهم .
- تمنح قروض بدون مكافئة .
- تبليغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.

1-المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و تحديد قانونها الأساسي، ج ر عدد 06، الصادر في 25 جانفي 2004 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-193 المؤرخ في 31 ماي 2006، ج ر عدد 36 في 31 ماي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-10 المؤرخ في 27 جانفي 2008، ج ر عدد 5.

- تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود ودفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة و للإستفادة من خدمات الوكالة يجب أن تتوفر في الشباب مجموعة من الشروط و أن يقدم ملف لدى الوكالة يتضمن مجموعة من الوثائق.

و من أهم هذه الشروط :

- بلوغ سن 18 سنة و ما فوق.
 - عدم امتلاك دخل أو امتلاك مداخيل غير ثابتة و غير منتظمة.
 - اثبات مقر الإقامة .
 - امتلاك شهادة تثبت الكفاءة المهنية أو وثيقة معادلة معترف بها أو التمتع بمهارة مؤكدة تتوافق مع النشاط المرغوب إنجازه.
 - عدم الإستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات.(1)
- كما تمنح الوكالة مجموعة من الإمتيازات لصاحب المؤسسة المصغرة لمزاولة نشاطه نذكر من أهمها الإمتيازات الجبائية فتتمثل في تخفيض الرسوم الجمركية 5% و الرسم على القيمة المضافة في التمويل يكون بدون فائدة،
- الإستفادة كذلك من مدة زمنية تتراوح ما بين 24 شهراً و 36 شهر لتسديد القرض في التمويل لشراء المواد الأولية التي لا تتعدى كلفتها 100.000 دج و تصل إلى 250.000 دج في ولايات الجنوب.
 - الإستفادة من مدة زمنية 5 سنوات لتسديد قيمة القرض لإنشاء نشاطات المصغرة التي لا تتجاوز كلفتها 1000.000 دج.

- تقديم قروض بدون فائدة.

1-مرسوم تنفيذي رقم 04-15 مؤرخ في 22 جانفي 2004، يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القروض المصغرة مستواها، ج ر عدد6، صادر في 25 جانفي 2004.

المطلب الثاني : البنوك و المؤسسات المالية

يعتبر مشكل التمويل من أبرز المشاكل التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة بسبب صعوبة حصول أصحابها على التمويل اللازم و لهذا إلى جانب الهيئات الحكومية التي تقدم الدعم لهذه المؤسسات السالفة الذكر نجد البنوك و المؤسسات المالية تدعمها عن طريق منح القروض التقليدية أي القرض المصرفي من جهة أو عن طريق ما يعرف بتوفير العتاد التي تحتاجه بواسطة تقنية الإعتماد الإيجاري و هذا ما سنطرق إليه من خلال ما يلي :

الفرع الأول : التمويل عن طريق القرض المصرفي

تمارس البنوك دورا هاما في الحياة الإقتصادية باعتبارها كوسيط اقتصادي يدخر الفائض لتمويل بعض احتياجات الغير قصد تحقيق الربح و هنا يكون هذا التمويل عن طريق القروض البنكية كما تقوم المؤسسات بمنح القروض من أموالها الخاصة، بهدف تمويل مختلف المتعاملين الإقتصاديين .

و لفهم كيفية مساهمة البنوك و المؤسسات المالية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق القروض المصرفية ينبغي تعريف القرض المصرفي و تحديد خصائصه و أنواع هذه القروض المصرفية التي تمنح لهذه المؤسسات:

أولاً-تعريف القرض المصرفي :

عرفته المادة 68 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض من خلال نصها: « يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو بعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر ، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر إلزاماً بالتوقيع كالضمان الإحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

« تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء لا سيما عمليات القرض الإيجاري و تمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة »⁽¹⁾.

و من خصائص القرض المصرفي أنه يتم بموجب عقد يقوم بالتراضي بين طرفين و بالتالي هو من العقود الملزمة لجانبين أن تلتزم المؤسسة المقرضة بوضع المال محل القرض تحت تصرف المقرض، و تلتزم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بدفع مقابل للقرض خلال المواعيد المتفق عليها .

كما أن عقد القرض المصرفي من عقود المعاوضة سيأخذ كل من متعاقد منفعة تكون متعادلة بالنسبة لمصرف يأخذ الفائدة أما لمؤسسة الصغيرة و المتوسطة تأخذ المال محل القرض.

كما يتميز عقد القرض البنكي على أنه من العقود المستثمرة أي أن عنصر الزمن يعتبر جوهري في هذا العقد بحيث على أساسه تتحدد الفائدة و الخاصية الأخيرة التي يتميز بها هذا العقد على أنه يقوم على اعتبار شخصي أي أن ما تدفع المؤسسة المقرضة إلى التعاقد مع الزبون المقرض هي اعتبارات متعلقة بالزبون، وهذه الإعتبارات هي التي تجعل الزبون جديرا بالحصول على القرض ، و القرض المصرفي عدة أنواع منها :

- قروض الإستغلال : و هي تلك القروض التي تمنح لأجل قصير لا تتعدى 18 شهراً موجهة لتمويل عمليات دورة الإستغلال.

- قروض الإستثمار : و هي القروض الموجهة أساساً لتمويل إستثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و منها قروض متوسطة الأجل تتراوح ما بين سنة إلى 7 سنوات بحسب نوعية الإستثمار .

1-أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض ، ج ر عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل

- قروض طويلة الأجل: تهدف المؤسسة من خلالها إلى تمويل الإستثمارات التي تمتد على فترة زمنية طويلة تتراوح ما بين سبعة سنوات إلى 20 سنة، و هي موجهة أساسا لتمويل الإستثمارات الضخمة .

الفرع الثاني: التمويل عن طريق الإعتماد التأجيري:

لم تستطيع البنوك و المؤسسات المالية المساهمة بشكل فعال في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق القروض المصرفية التقليدية و هذا نتيجة صعوبة الحصول على هذه القروض من طرف المؤسسات و كذا الضمانات التي تشترطها هذه القروض:

و لهذا ظهرت آلية جديدة التي تعتبر مصدر هام لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

عمد إليها المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 90-11 المتعلق بقانون النقد والقروض و كذا قانون 91-26 المتضمن المخطط التوجيهي الوطني لسنة 1992 الذي أعطى أهمية لعمليات القرض الإيجاري.⁽¹⁾

و إذا ما حاولنا تعريف الإعتماد الإيجاري نلاحظ أن المشرع تولى تنظيم هذا التمويل بموجب الأمر رقم 96-09 المتعلق بالإعتماد الإيجاري ، عرفته المواد من 7 إلى 9 على أنه⁽²⁾:

«كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر أن يؤجر للمستأجر منقولات مشكلة من عتاد أو تجهيزات أو أدوات الإستعمال المهني مقابل دفع قيمة إيجارية متفق عليها بين المؤجر والمستأجر».

1-قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد و القرض ، ج.ر عدد16، صادر في 18أفريل1990.

2-قانون رقم 91-96 مؤرخ في 18 ديسمبر1991، يتضمن المخطط الوطني لسنة 1992، ج ر عدد65 صادر في 18 ديسمبر1991.

و عليه فمن خصائص عقد الإعتماد الإيجاري أنه يقوم بين ثلاثة أطراف بحيث يسمى الأول بالمؤجر و هو المالك الأصلي، و الثاني المستأجر(المستخدم) بحيث يلتزم الثاني بدفع القيمة الإيجارية.⁽¹⁾

و يتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها و لمورد كطرف ثالث بينه و بين المؤجر .
و من شروط عقد التمويل الإيجاري لإتمام هذا العقد يجب الإتفاق على شروط العقد مدة العقد ، مبلغ الإيجار، التعويضات في حالة إلغاء العقود أو فسخها ، الأقساط الإيجارية المتبقية .

و هكذا فإن التمويل عن طريق الإعتماد الإيجاري ما هو إلا وسيلة لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في انجاز مشاريعها و نجاحها.⁽²⁾

1-قانون رقم 06-96 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر عدد 03 المتعلق بالإعتماد الإيجار ، صادر في 14 جانفي 1996.

2-قانون رقم 06-96 ، مرجع نفسه.

خاتمة :

من خلال تطرقنا لموضوع دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل أحكام القانون الجديد، قانون 02-17 نجد بأن المشرع قد أولى أهمية كبيرة في سبيل تشجيع إنشاء و إنماء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نظرا لأهميتها في جميع مجالات الإقتصاد الوطني بغية منه توفير مناخ مناسب لتشجيع الإستثمار سواءً الداخلي أو الدولي و هذا من خلال الآليات الجديدة التي أتى بها و تركز أساساً على مبدأ المرافقة و الدعم مقارنة مع القانون السابق و هذا لتغطية الفراغ الموجود في القانون السابق و تماشياً مع محيط الأعمال الذي يستوجب المرافقة لضمان ديمومة المؤسسات و نجاحها كون أنه ما يعرف في الساحة الإقتصادية كثنايا للأزمة الإقتصادية و نشوء هذه المؤسسات و عدم ديمومتها و هذا نظرا للصعوبات التي تعاني منها سواء ما يتعلق بالتمويل أو إجراءات تأسيسها خاصة ما يعرف أن الجزائر بلد سائرة في النمو من أبرز مشاكله الأساسية هو البيروقراطية و كثرة الإجراءات ما يصعب الأمر على أصحاب هذه المؤسسات و حتى المستثمرين الأجانب.

و لهذا و تلخيصاً لأحكام القانون الجديد فنلاحظ أن المشرع من أبرز إهتماماته إصلاح العلاقات التي تكون بين أصحاب المشاريع و البنوك و المؤسسات المالية من أجل تيسير الحصول على القروض المالية و كذا تفعيل الجزء المتعلق بالصفقات العمومية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و كذا إدراج آليات مراقبة و كاشفة للصعوبات التي تعترض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و من أهم ما أتى به القانون الجديد كذلك من أجل تحسين مناخ الأعمال في الجزائر هو فتح شراكة بين قطاع العام و القطاع الخاص في مجال منح امتيازات الخدمات العمومية لصالح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بالإضافة إلى نصه على تطوير منظومة الإقتصاد من خلال التواصل الإعلامي في تطوير الإستثمار و الإقتصاد الوطني و عمد المشرع إلى وضع نظام معلوماتي حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تتكفل به الوكالة التي نص على إنشائها من أجل دعم و مساعدة تطوير هذه المؤسسات.

و في الأخير يمكننا القول أن المشرع الجزائري أعطى أهمية كبيرة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة باعتبارها باباً يحقق من خلاله تنمية إقتصادية و الخروج من الأزمة الإقتصادية التي تعرفها الجزائر نظراً لدورها في تحسين القدرة التنافسية و كذا ترقية الإنتاج المحلي، و قد نص على قوانين أخرى لحماية هذه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إضافة إلى قانون 02-17 نجد قانون المنافسة، قانون الإستثمار، قانون الصفقات العمومية، و غير من القوانين يتجه بها المشرع محاولاً تكريس الرأسمالية على أرض الواقع.

قائمة المراجع:

1-الكتب :

- روبرت إسحاق، "مخاطر العولمة"، ترجمة سعيد الحسينة، الطبعة الأولى،
الدار العربية ، بيروت، 2005.

2-الرسائل و المذكرات الجامعية :

أ-الرسائل :

1. فراحي بلحاج، تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في عملية التنمية
الإقتصادية بالجزائر، أطروحة رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص:تسيير كلية
العلوم الإقتصادية التجارية، علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2010 .

ب-المذكرات الجامعية :

1. أكشي شعيب ، "واقع و آفاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظلّ الشراكة
الأرو جزائرية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير-فرع تحليل اقتصادي-، كلية العلوم
الإقتصادية ، جامعة الجزائر ، الجزائر.

2. توات كريمة، فليسي علجية،"المفهوم الإقتصادي للمؤسسات الصغيرة
و المتوسطة"،مذكرة التخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، فرع قانون الأعمال،
جامعة التكوين المتواصل ، مركز تيزي وزو، سنة 2014.

3. سلطاني محمد رشدي، التسيير الإستراتيجي في المؤسسات الصغيرة
والمتوسطة ، الجزائر، واقعه ، أهميته، شروط تطبيقه ، حالة الصناعات الصغيرة
والمتوسطة بولاية بسكرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم تجارية، جامعة
محمد بوضياف، المسيلة،2006.

4. سعدية وسام، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية، وكالة بسكرة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية و نقود، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضير، بسكرة ، 2012.

5. عبد الله نزهة و فوالي فاطمة الزهراء ، مرجع سابق، "دور القروض في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس ، معهد علوم التسيير، مركز جامعي يحي فارس، المدية، 2005.

- المقالات و المجالات :

1. أحمد عبد الرزاق ، "المشروعات الصغيرة في ظلّ التحولات الإقتصادية المحلية و العالمية"، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية ، العدد 24، 1998، 179.

- النصوص القانونية :

1- أمر 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، الصادر 19 ديسمبر 1975 معدل و متمم.

2- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990.

3- قانون رقم 91-96 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن المخطط الوطني لسنة

1992، ج ر عدد 65 صادر في 18 ديسمبر 1991

4- المرسوم التنفيذي رقم 94-211، المؤرخ في 18/07/1994، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر عدد 47، الصادر في 1994/07/20.

- 5- قانون رقم 96-06 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر عدد 03 المتعلق بالإعتماد الإيجار ، صادر في 14 جانفي 1996.
- 6 - المرسوم التنفيذي رقم 96-296 الصادر في 08-09-1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية و تحديد قانونها الأساسي ج ر عدد 52، الصادر في 11-09-1996 معدّل و متمم.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 2000-190، المؤرخ في 11/08/2000، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات و الصناعات المتوسطة ، ج ر عدد 42، الصادر في 16/07/2000.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتضمن صندوق ضمان للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و تحديد قانونه الأساسي.
- 9- قانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 هـ الموافق 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، ج ر عدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.
- 10- أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 04-15 مؤرخ في 22 جانفي 2004، يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القروض المصغرة مستواها، ج ر عدد 6، صادر في 25 جانفي 2004.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فبراير يتضمن القانون الأساسي لمشاكل المؤسسات، الجريدة الرسمية، عدد 13، الصادر في 26 فبراير 2003 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-396 المؤرخ في 09 أكتوبر، ج ر عدد 69، صادر في 12 أكتوبر 2005.
- 13- المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427، الموافق لـ 07 أكتوبر 2006.

14- المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و تحديد قانونها الأساسي، ج ر عدد 06، الصادر في 25 جانفي 2004 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-193 المؤرخ في 31 ماي 2006، ج ر عدد 36 في 31 ماي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-10 المؤرخ في 27 جانفي 2008، ج ر عدد 5

15- المرسوم التنفيذي رقم 08-200 المؤرخ في 06 يوليو 2008، يتضمن إنشاء مشاكل مؤسسات المسماة محاضن، الجريدة الرسمية عدد 38، الصادر في 09 يوليو 2008

16- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 14، 2016.

17- قانون 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق لـ 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر عدد 46، الصادر 03 أوت 2016.

18- قانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر ، 02 الصادر 11 يناير 2017.

19- المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 05 مارس 2017، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 هـ الموافق 09 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها، ج ر عدد 16، الصادر في 08 مارس 2017.

20-قانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، ج ر
عدد 14، 2016.

الفهرس

1.....	مقدمة
4.....	الفصل الأول :الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
4.....	المبحث الأول:الطبيعة القانونية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
5.....	المطلب الأول:مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
6.....	الفرع الأول:التعريف الإقتصادي
6.....	أولا-المعايير الكمية
9.....	ثانيا -المعايير النوعية
10.....	الفرع الثاني :التعريف القانوني للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
14.....	الفرع الثالث:خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
16.....	المطلب الثاني :أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أهميتها
16.....	الفرع الأول :أشكال قانونية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
17.....	أولا-المؤسسات الصغيرة و المتوسطة شركة ذات مسؤولية محدودة
17.....	ثانيا-المؤسسات الصغيرة و المتوسطة شركة توصية بالأسهم
18.....	ثالثاً-المؤسسات الصغيرة و المتوسطة شركة تضامن
18.....	الفرع الثاني :أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
19.....	أولا- الأهمية الاقتصادية

20.....	ثانيا- الأهمية الإجتماعية
22.....	المبحث الثاني: تدابير دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
22.....	المطلب الأول: تدابير المساعدة و الدعم لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
24.....	المطلب الثاني: شروط إستفادة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من تدابير الدعم
26.....	الفصل الثاني: الإطار المؤسسي لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
26....	المبحث الأول: هيئات دعم إنشاء و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
26.....	المطلب الأول: هيئات الدعم المركزية
27.....	الفرع الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
29.....	الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار
33.....	الفرع الثالث: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
36.....	المطلب الثاني: الهيئات المحلية
36.....	الفرع الأول: مشاتل المؤسسات الصغيرة
37.....	الفرع الثاني: مراكز التسهيل
39.....	المبحث الثاني: الهياكل الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
39.....	المطلب الأول: الهيئات الحكومية التي تساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
40.....	الفرع الأول: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ENSEJ
42.....	الفرع الثاني: صندوق ضمان القروض و صندوق الإطلاق
45.....	الفرع الثالث: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

المطلب الثاني: البنوك و المؤسسات المالية	47
الفرع الأول :التمويل عن طريق القرض المصرفي	47
الفرع الثاني : التمويل عن طريق الإعتماد التأجيرى	49
-خاتمة	51
-المراجع	53
-الفهرس	58